بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

ولكن يلاحظ على ما أورده السيد الحكيم السبط على صاحب الجواهر (قدس سرهما):

أنّ ما أُفيد ضمن كلامه من كون المستفاد من المرتكزات المتشرعية أنّ للوليّ – وهو الأب – تقدير مصالح الصبي بما بعد البلوغ هو الدليل الوحيد في المقام، وإلّا فبقية الوجوه المذكورة في كلامه (قدس سره الشريف) محل تأملٍ.

أمّا المطلقات الدالة على ثبوت الولاية فالتامُ منها في حقّ الأب ما صح **عن أبي جعفر (عليه السلام): (لأنّ والدهُ هو الذي يلي أمره)**. [الكافي، للشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج7، كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنخل والهبة والسكنى والعمرى والرقبى وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره، ح7]، ومن الواضح أنّ غاية ما يدل عليه المفروغية عن ثبوت الولاية للأب على الصبي، أي أنّ والده هو الذي يلي أمره ما دام صبياً، وأمّا مصالحه ما بعد بلوغه فلا دلالة في الرواية على أنّ تحديدها وتقديرها هو من شأن الأب، وأنّ نظره في تشخيصها حجةٌ معتبرة.

وأمّا ما ورد من أنّ للأب الولاية على تعليم الصبي وتأديبه وتدريبه على صَنْعةٍ من الصنائع فهو أخص من المدعى في المقام؛ فإنّه مضافاً لاختصاصه بالأب دون الجدّ أو الوصي أو المأذون من قبل الحاكم الشرعي – بينما محلّ الكلام هو الأعم – أنّ المنظور في هذه الروايات الشريفة ما كان نفعاً محضاً للصبي قبل وبعد بلوغه كالعلم والأدب والصنعة، وأمّا تشخيص ما هو النافع له ولأملاكه بعد بلوغه مع اقتضاء العادة تقلب الأوضاع واختلاف الأنظار فمما لا يستفاد من هذه الأدلّة بوجه.

وحيث إنّ الدليل الوحيد هو المرتكز المتشرعي وهو دليلٌ لُبي، فإنّ القدر المتيقن منه أنّ للوليّ تشخيص مصلحة الصبي ما بعد البلوغ ما لم يكن الصبي في سن التمييز حاذقاً ماهراً في إدارة المعاملات المالية، فإنّه لا يستفاد من أمثال هذه الأدلّة أنّ تشخيص الوليّ لمصالحه ما بعد بلوغه نافذٌ عليه.

هذا تمام الكلام في المورد الأوّل، وهو تصرّف الوليّ في أملاك الصبي بإجارتها لما بعد البلوغ.

المورد الثاني: التصرّف في نفس الصبي بإجارته لمدّةٍ ما بعد البلوغ.

كأنْ يسلم الوليُّ الصبيَّ لشركةٍ أو مؤسسةٍ ويتعاقد معها على أنّه أجيرٌ في هذه المؤسسة أو الشركة لعشر سنوات قادمة التي منها زمان بلوغه ورشده.

وقد وقع الكلام في نفوذ إجارة الوليّ له في الفترة ما بعد بلوغه.

وربما يستدل على نفوذها بما ذكره المحقّق الأصفهاني (قدس سره الشريف) في كتاب [الإجارة، الشيخ الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ص299] حيث قال: (**إلا أن يقال إن الصغر لو لم يكن مانعا شرعا لكان للصغير فعلا تمليك جميع منافعه المصادفة لزمان صغره وكبره**) إذ لو فرض أنّ الصبي رشيدٌ مميزٌ ولم يكن هناك مانع شرعي لكان له السلطة على أن يُؤجّر نفسه لمدّةٍ تمتد لما بعد بلوغه (**والشارع لمكان مانعية الصغر في نظره جعل هذه السلطنة لوليه**).

أي: أنّ المشرع أقام الوليّ مقام الصبي في سلطنته على نفسه وأعماله ومنافعه التي لو لم يمنع الشارع من تصرفه فيها لكانت له السلطنة على تنفيذها، فهذا هو مدرك نفوذ إجارة الوليّ للصبي وإنْ كانت الإجارة تمتد لما بعد بلوغه.

ولكن في مقابل ذلك ذُكرتْ عدّة وجوهٍ لمنع نفوذ إجارة الوليّ للصبي، وأنّ هناك فرقاً بين إجارة الوليّ لأملاك الصبي وإجارة الوليّ لنفس الصبي:

الوجه الأوّل: أنّ موضوع ولاية الوليّ ما كان مِن أموال الصبي؛ حيث إنّ الولاية على الصبي ولايةٌ على أمواله، ومنافع الصبي بعد البلوغ ليست مِن أمواله قبل البلوغ.

والوجه في ذلك: أنّ هناك فرقاً بين المِلكيَّة والمالية:

فعلاقة المِلكيَّة بالمملوك علاقةٌ اعتباريةٌ، لذلك يعقل تقدم المِلكيَّة على المملوك، نظير أنّ الإنسان يملك منافع داره لمدّة عشرين سنة قادمة فالمِلكيَّة بالفعل وإنْ كان المملوك استقبالياً، أو يملك المُستأجر على ذمّة الأجير عملاً بعد شهر أو بعد سنة فإنّ المِلكيَّة فعلية وإنْ كان المملوك استقبالياً، فحيث إنّ علاقة المِلكيَّة بالمملوك علاقةٌ اعتبارية كان تقدم المِلكيَّة على المملوك أمراً معقولاً.

بينما علاقة المالية بالمال علاقةٌ انتزاعيةٌ – لا اعتبارية –، بمعنى: أنّ العين أو المنفعة أو العمل ينتزع منه المالية إذا كان مورداً للرغبة العقلائية، فانتزاع المالية فرعُ وجود المال وكونه مورداً بالرغبة النوعية، فلا مالية للمال قبل وجوده.

والنتيجة: أنّ منافعُ الصبي بعد البلوغ ليست مالاً للصبي كي يكون للوليّ ولايةٌ عليها فيجوزُ له إجارته بمدّةٍ تمتد لما بعد البلوغ.

لكن هذا الوجه ممنوعٌ نقضاً وحلّاً:

أمّا النقض: فبصحّة إجارة الحرّ البالغ الرشيد لنفسه لمدّة سنة، فإنّه لا إشكال في أنّ للإنسان أنْ يُؤجّر نفسه لمدّة سنةٍ مع أنّ منافعه بعد شهر ليست مالاً بالفعل ومع ذلك صحّت إجارته، وكذلك صحّة إجارة الوليّ للصبي ما دام صبياً ولو لمدّة سنين، كأنْ يُؤجّره وهو ابن خمس سنين لمدّة خمس سنين قبل بلوغه، فإنّه لا إشكال في صحّة الإجارة مع أنّ المنافع بعد سنة ليست أموالاً بالفعل.

وأمّا الحل: فهو أنّه لو سلمنا أنّ المنافع المستقبلية ليست مالاً بالفعل وعدم كفاية الوجود الاستعدادي لها في انتزاع المالية، فإنّ المناط في صحّة الإجارة على الشيء عملاً أو منفعةً كونه مالاً في ظرف الأداء – لا كونه مالاً حين الإجارة – الذي هو قوام الغرض النوعي من المعاوضة.

فالمهم في المقام تنقيح: أنّ للوليّ الولاية على إجارة الصبي لمدّةٍ تمتد لما بعد البلوغ أم لا، وأمّا تعليل المنع بأنّ منافعه بعد البلوغ ليست مالاً بالفعل فهذا لا يجدي في عدم نفوذ الإجارة.

الوجه الثاني: ما ذكره المحقّق الأصفهاني (قدس سره الشريف) في كتابه [الإجارة، الشيخ الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ص299] بقوله: **(وأما المقام الثاني)** أي: مقام إجارة الوليّ للصبي **(فتحقيق القول فيه أن الحر لا يملك منافع بدنه على حد ملك المولى لمنافع عبده)** فإنّ المولى عندما ملك العبد ملك منافعه، وأمّا الحرّ فإنه لا يملك منافع بدنه شرعاً؛ وإنما له السلطنة على أنْ يملك عمله أو منفعته لغيره، لا أنّه يملك عمله مِلكيَّة اعتبارية، فالإنسان ليس لديه أملاك بعدد أعماله، بل له أملاك بعدد أمواله **(كما له السلطنة على تمليك كلي عينا أو عملا بتعهده في ذمته كذلك له السلطنة على تمليك منافعه، والولي قائم مقام الصغير في هذه السلطنة، فله السلطنة على تمليك منافع الصغير، وأما المنافع المصادفة لزمان كبره فهي منافع الكبير، والمفروض عدم السلطنة للولي إلا على الصغير ومنافعه لا على الكبير ومنافعه، وهذا هو الوجه في المنع)** أي: منع النفوذ.

وبعبارةٍ أُخرى: إنّ ولاية الوليّ على عمل الصبي من شؤون ولاية الوليّ على الصبي نفسه، وحيث إنّ ولاية الوليّ على الصبي مقيّدةٌ بزمان الصبا فنفوذها على أعماله بعد البلوغ يحتاج إلى ولايته عليه حتى بعد البلوغ وهذا خلف تقييد الولاية بما قبل بلوغ.

وبعبارةٍ ثالثة: أنّ موضوع ولاية الوليّ هو الصبي وأملاكه، لا الصبي ومنافعه.

وقد أورد على كلام المحقّق الأصفهاني بعضُ الأجلة (رحمه الله) في كتابه [الإجارة، ج1، ص236 – 237] بقوله: (**وهذا البيان أيضاً غير تام، لأنّ عمل الحر ومنافعه وإن لم تكن مملوكة له وتحت سلطانه بالسلطنة الاعتبارية إلّا أنها تحت سلطانه واختياره الذاتي، ولهذا صح إيجار الولي للصبي بلحاظ منافعه وعمله قبل البلوغ**) لأنّ منافعه تحت اختيار الصبي الذاتي وإنْ لم تكن مملوكةً له بالمِلك الاعتباري، ولا تحت سلطنته بالسلطنة الاعتبارية (**وعندئذٍ يقال: إنّ عمل الحرّ ومنافعه الاستقبالية كـ**) منافعه (**الحالية تحت سلطان الحرّ واختياره الذاتي، ولهذا يمكنه أن يؤجر الحرّ نفسه بلحاظ عمل يصدر منه في المستقبل بلا إشكال**) مع أنّه لا يملك عمله، ولكن السر في صحّة إجارته أنّه تحت اختياره الذاتي (**وهذا يعني أنّ الإضافة الذاتية المذكورة ثابتة بين الحرّ وبين منافعه وأعماله المستقبلية بالفعل أيضاً بحيث لولا الحجر على الصبي بملاك الصبا المانع عن نفوذ التصرف كان يمكنه أن يملكه للغير فكذلك الولي له ذلك بمقتضى ولايته على ما يكون للصبي من الولاية على نفسه لولا صباه**).

ويلاحظ عليه: مضافاً لعدم الربط بين السلطنة الذاتية والاختيار الذاتي للعمل وجعله متعلّقاً للإجارة، فإنّه لاريب أنّ للإنسان سلطنةً تكوينيةً على أعماله لكن ذلك لا دخل له في نفوذ تصرّفاته الاعتبارية؛ وإنّما الدخيل هو السلطنة الإعتبارية، فنفوذ إجارة الحرّ لنفسه أو إجارة الولي للصبي فرعُ السلطنة الاعتبارية، لا السلطنة التكوينية المعبر عنها بـ "الاختيار الذاتي"، والكاشف عن ثبوت هذه السلطنة في رتبة سابقة هو صحة الحجر؛ فإنّ الحجر على الصبي لصباه أو على السفيه لسفهه أو على المجنون لجنونه كاشفٌ عن وجود سلطنةٍ اعتباريةٍ لولا الحجر، وإلّا لا معنى لأنْ يستثنى الحجر من السلطنة التكوينية، فإنّ السلطنة التكوينية ثابتةٌ على كلّ حالٍ حجر عليه أم له يحجر. **أنّ المُدعى للمحقّق الأصفهاني (قدس سره الشريف) في المقام** أنّ عدم نفوذ إجارة الوليّ للصبي لما بعد بلوغه لعدم المقتضي لهذه الولاية؛ فإنّ ما ثبت بالأدلّة أنّ موضوع الولاية هو الصبيُّ وما هو من شؤونه، والمفروض أنّ عملَهُ القابلُ للتجزئة لما قبل البلوغ وما بعد البلوغ نوعان: ما قبل وما بعد، وما هو بعد البلوغ عملُ البالغ لا عملُ الصبي، ومالُ البالغ لا مالُ الصبي، وشأنُ البالغ لا شأنُ الصبي، فهو خارجٌ عن الولاية موضوعاً، وهذا ما نظر إليه المحقّق الأصفهاني (قدس سره الشريف).

والحمد لله رب العالمين